



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٠٠ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ.د. خالد بن عبد العزيز السيف	(١)
٤٥	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	(٢)
٨٥	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	(٣)
١٣٧	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-٤٣٣هـ) دراسة وتحقيق د. صالح بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	(٤)
١٧٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الراددي	(٥)
٢٤٣	إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقف على غير الحظ والمصلحة، تأليف الشيخ الإمام أبي محمد تاد عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري الربيدي الشافعي رضي الله تعالى عليه أمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكزاني الغامدي	(٦)
٣٠٥	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع نموذجاً دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	(٧)
٣٥١	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	(٨)
٣٩١	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	(٩)
٤٣٩	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	(١٠)
٤٨٧	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمري	(١١)
٥٤٧	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ.د. أسعد حمود السعدون	(١٢)
٥٩٥	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	(١٣)

الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة

٦٥٥

القاهرة والظروف الطارئة - دراسة تحليلية -

(١٤

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية - دراسة تأصيلية -

٧٠١

(١٥

د. محمد فهد الحربي

رسالة في : التسعير

لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق

A Treatise on pricing

By 'Abd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn 'Abd al-Ghānī al-Nabulīsī

(1050 - 1143 A.H.)

An Investigation and study

د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنبع

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies
College of Arts and Humanities, Yanbu, Taibah University, Madina

البريد الإلكتروني: ssahafi@taibahu.edu.sa

المستخلص

هذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لرسالة في: "التسعير"، ألفها الإمام العلامة: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ). حيث صدرت لها بدراسة، عرّفت فيها بالمؤلف أولاً ثم ذكرت ما يتعلق بدراسة المخطوط، وبينت في هذه الدراسة المنهج المتبع في التحقيق، وبعد الدراسة شرعت في تحقيق نص المخطوط؛ مراعيةً في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة، وأخرجته على طريقة النص المختار بعد مقابله على خمس نسخ خطية. وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول مسألة مهمة في بيان حكم التسعير للخبز واللحم في المذهب الحنفي، حيث إنّ مؤلفه يعدّ من محقّقي الحنفية المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، عبد الغني النابلسي، التسعير.

ABSTRACT

This research is an investigation and study of a thesis in: “ pricing ”, authored by: the prominent Imam scholar: ‘Abd al-Ghānī Ibn Ismail al-Nābulisī (1050 - 1143A.H). Where I issued a study for him, in which I first gave an introduction of the author, then mentioned what is related to studying the manuscript, in this study I showed the methodology followed in the investigation, and after the study, I proceeded to investigate the text of the manuscript Taking into consideration the well-known rules of investigation, in producing it in the manner of the chosen text after matching it with five handwritten copies

The importance of this research is evident in that it deals with an important issue in explaining the ruling on pricing for bread and meat in the Hanafī school of thought, as its author is one of the late Hanafī investigators.

Key words:

investigation, ‘Abd al-Ghānī, Nabulisī, pricing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والشكر له على ما أنعم وأولى، فإنه أجدر بالشكر وأولى،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أخرج الله به
البشرية من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى
آله وأصحابه البررة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن قيض لها علماء؛ كان لهم دور بارز في
حفظ الشريعة والذب عنها وتوضيح أحكامها، نتج عن ذلك ثروة علمية تشهد بتمكنهم من
علوم الشريعة وبراعتهم فيها، ولقد كان من بين أولئك الأفاضل العلامة عبد الغني بن إسماعيل
الناپلسي (ت ١١٤٣هـ)، حيث خلف لنا كتباً قيمة في علوم مختلفة، ونخص بالذكر رسائله
الفقهية التي تُخدم بعضها طباعةً وتحقيقاً، وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً، ومن القسم الثاني
رسالة في " التسعير "؛ وهي رسالة صغيرة تتعلق ببيان حكم هذه المسألة الفقهية، فرأيت أن
أقوم بتحقيقها تحقيقاً علمياً، ينتفع به طلبة العلم، وتشغل مكانها المناسب في المكتبة الفقهية.

وتكمن أهمية هذا المخطوط فيما يلي:

- ١- الإسهام في تحقيق التراث الإسلامي ونشره، وخاصة ما يتعلق منه بعلم الفقه، إثراء
للمكتبة الفقهية، ونفعاً لطلبة العلم.
- ٢- أن المؤلف تناول فيه هذه المسألة الفقهية - أعني حكم التسعير في الخبز واللحم،
بأسلوب واضح وصياغة جيدة، واقتصر فيها على المذهب الحنفي.
- ٣- أن موضوع هذا المخطوط يُظهر لنا دور فقهاء الإسلام المتقدمين في معالجة ما
يتعلق بمعاش أفراد المجتمع واقتصادهم، وخاصة في رفع الظلم الذي قد يقع على
المجتمع؛ بسبب رفع الأسعار، مما يستدعي تدخل الدولة لوضع حلول؛ ومن ذلك
ما يسمى عند الفقهاء بالتسعير.

الدراسات السابقة :

لم تسبق دراسة وتحقيق هذه الرسالة، وقد حصلت على إفادة بذلك من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ولم أجد من تطرق لها من الباحثين بحسب اطلاعي، والله أعلم وأحكم.

وفيما يلي خطة دراسة هذا المخطوط :

وقد قسمتها إلى قسمين، على النحو التالي:

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة: (الإمام النابلسي)، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف برسالة (التسعير)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: قيمتها العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة.

المطلب الخامس: وصف نُسخ الرسالة.

القسم الثاني: التحقيق.

تناولت في هذا القسم بيان منهجي في تحقيق الرسالة، وكان من أهم ملامح هذا

المنهج ما يلي:

١- بعد الحصول على خمس نسخ للرسالة، رأيت من المناسب الاعتماد في التحقيق

- على النسخة المرموز لها ب(ر)؛ وذلك لاعتبارات سيأتي بيانها عند وصف النسخ، وقابلت ما نسخته على النسخ الأخرى، واخترت للمقابلة طريقة النص المختار.
- ٢- كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الهامش.
- ٣- أثبت فروق النسخ في الهامش، وقد أغفلت منها ما لا أثر له في المعنى، بالإضافة إلى الأخطاء الإملائية.
- ٤- إذا تبين لي أن في النص سقطاً، جعلت ما زدت من نسخة أخرى مثبتاً بين معكوفتين هكذا [] إذا كان صواباً في علمي.
- ٥- قمت بتوثيق النقول والأقوال من مصادرها ما أمكن ذلك، فإن لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى كتب متقدمة على المؤلف، فإن لم أجد فيها النص رجعت إلى كتب متأخرة عن المؤلف، ولا أترك النص بغير توثيق.
- ٦- أشرت إلى نهاية كل لوح من مخطوط الرسالة الذي رمزت له بالحرف (ر)، في صلب الرسالة هكذا: [رقم اللوح/ رمز الوجه] ، أما نهاية ألواح النسخ الأخرى، فأشير إليها في الهامش؛ مع الإشارة بخط مائل هكذا (/) في النص.
- ٧- أوضحت المراد من كلام المؤلف متى اقتضت الحاجة إلى ذلك، إما تنميماً للفائدة، أو إيضاحاً للمراد، وذلك في الهامش كالتعليق عليه.
- ٨- أوضحت الغامض من الألفاظ والمصطلحات الفقهية، معتمدة على المصادر الأصلية في ذلك.
- ٩- ترجمت للأعلام، الذين ذكرهم المؤلف، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم، والترجمة تشمل: (اسم العلم، ولقبه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته؛ إن وجد).
- ١٠- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ١١- ثم فهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.
- أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأستغفر الله من سوء القصد، سبحانه لا علم لي إلا ما علمتني، عليك توكلت، وإليك أنبت، وإليك المصير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . .

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بمؤلف "الرسالة" الإمام النابلسي^(١)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه:

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن النابلسي الدمشقي الحنفي، يكنى بأبي إسماعيل^(٢).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته:

ولد الشيخ النابلسي في دمشق في الخامس من شهر ذي الحجة سنة خمسين وألف من الهجرة^(٣).

أما بالنسبة لنشأته، فنشأ النابلسي بين أسرة علمية اهتمت بالعلم والمعرفة فكان لهم

(١) ينظر ترجمته في: محمد خليل بن علي بن مراد، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط٣)، دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٨هـ)، ٣: ٣٠-٣٨؛ ويوسف بن إليان بن موسى سركيس، "معجم المطبوعات العربية والعربية"، (ط.ب، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ)، ٢: ١٨٣٢؛ ومحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، "فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات"، تحقيق: إحسان عباس، (ط٢، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ٢: ٧٥٦؛ وخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)، ٤: ٣٢-٣٣؛ و إسماعيل بن محمد أمين الباباني، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (ط.ب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.ب)، ١: ٥٩٠-٥٩٤؛ وعمر بن رضا بن محمد كحالة، "معجم المؤلفين"، (ط.ب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.ب)، ٥: ٢٧١؛ وعبدالله مصطفى المراغي، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"، (ط١، مصر: وزارة الأوقاف، ١٣٦٦هـ)، ٣: ١٢٥؛ وجميل بك الغظم، "عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر"، (ط.ب، بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٦هـ)، ٢: ٤٦؛ ومحمد أحمد درنيقة، "معجم أعلام شعراء المدح النبوي"، تقديم: ياسين الأيوبي، (ط١، دار ومكتبة الهلال، ت.ب)، ص ٢٣٤.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٠-٣٨؛ والعظم، "عقود الجواهر"، ٢: ٤٦؛ والباباني، "هدية العارفين"، ١: ٥٩١؛ والمراغي، "الفتح المبين"، ٣: ١٢٤.

(٣) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣١؛ والكتاني، "فهرس الفهارس"، ٢: ٧٥٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٢.

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي
شأن كبير في الحياة العلمية في ذلك الوقت، فشغله والده بحفظ القرآن ثم بطلب العلم، وتوفي
والده وهو في الثانية عشرة من عمره فنشأ يتيماً واشتغل بقراءة العلوم وحفظ المتون، فكان
علماً مبرزاً من أول نشأته^(١).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه.

إن المكانة العلمية التي تبوأها الإمام عبد الغني النابلسي، لتدلّ دلالة واضحة على
أخذه العلم عن شيوخ كثيرين، وفيما يلي عرض لبعض شيوخه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم:
١- محمد بن محمد بن أحمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، حضر الشيخ عبد الغني النابلسي
دروسه^(٢).

٢- والده: إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١٠٦٢هـ)، حضر الشيخ عبد الغني
النابلسي دروس والده في التفسير وفي شرح الدرر، ودخل في عموم إجازته^(٣).

٣- أحمد بن محمد المعروف بالقلمي الحمصي (ت ١٠٦٧هـ)، قرأ عليه الشيخ عبد الغني
النابلسي الفقه وأصوله^(٤).

٤- عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي الحنبلي (ت ١٠٧١هـ)، أخذ عنه الشيخ
النابلسي علوم الحديث والمصطلح^(٥).

٥- محمود الكردي (ت ١٠٧٤هـ)، قرأ عليه الشيخ عبد الغني النابلسي النحو والمعاني

(١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣١؛ وسركيس، "معجم المطبوعات
العربية والمعربة"، ٢: ١٨٣٢.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣١؛ والباباني، "هدية العارفين"،
٢: ١٨٥.

(٣) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣١؛ والزركلي، "الأعلام"، ١: ٣١٧.

(٤) ينظر: محمد أمين بن فضل الله المحيي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (ط.ب، بيروت:
دار صادر، ت.ب)، ١: ٣٢٧؛ والمرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ١: ٣٩٤.

(٥) ينظر: المحيي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، ٢: ٢٨٣؛ والزركلي، "الأعلام"،
٣: ٢٧٣.

والبيان والصرف^(١).

ثانياً: تلاميذه.

لقد تبوأ الشيخ عبد الغني النابلسي مكانة علمية عالية، وقد جلس للتدريس وعمره عشرون عاماً؛ لذلك فقد تتلمذ على يديه عدد كثير من التلاميذ.

وفيما يلي عرض لبعض تلاميذه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم:

- ١- محمد بن فضل الله بن محب الله الحموي (ت ١١١١هـ)، قرأ على الشيخ النابلسي^(٢).
- ٢- محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين التاجي (ت ١١١٤هـ)، قرأ على الشيخ النابلسي وحصلت له منه الإجازة^(٣).
- ٣- علي بن أحمد بن محمد بن جلال الدين البعلي المعروف بالبرادعي (ت ١١٥٥هـ)، هو يعد أيضاً ممن أخذ العلم عن الشيخ النابلسي^(٤).
- ٤- أحمد بن علي بن عمر بن صالح الطرابلسي (ت ١١٧٢هـ)، قرأ على الشيخ النابلسي^(٥).
- ٥- محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، قرأ على الشيخ النابلسي الأربعين النووية، وحضر دروسه في تفسير القاضي، وعداده أيضاً فيمن أجازهم الشيخ النابلسي^(٦).

(١) ينظر: المحي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، ٣: ١٣٣.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٤: ٨٦؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٣٠٧: ٢.

(٣) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٤: ٥٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣: ٢٠٣.

(٥) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ١: ٣٣؛ وسركيس، "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، ٣: ١٨٠٨.

(٦) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ١: ٣١؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢٦٢: ٨.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء أهل العلم عليه:

الشيخ عبد الغني النابلسي -رحمه الله- من أعيان علماء المذهب الحنفي في القرن الثاني عشر الهجري؛ الذين لهم مكانة علمية بارزة، وكان إماماً علامة بارعاً في الفقه والأصول والمعاني والصرف والتفسير، واتفق العلماء الذين ترجموا له على جلالته قدره، وعلو منزلته العلمية.

وقد أثنى العلماء على الشيخ عبد الغني النابلسي -رحمه الله-، ومن أثنوا عليه: المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، حيث قال: "العلامة، الحجة الفهامة، البحر الكبير، الحبر الشهير، شيخ الاسلام صدر الأئمة الأعلام: صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجباً وعرباً، ذو الأخلاق الرضية، والأوصاف السنية"^(١). وقال: "وهو أعظم من ترجمته علماً وولاية، وزهداً وشهرة ودراية"^(٢). وقال عنه الكتاني (ت ١٣٨٢هـ): "الأستاذ العارف، بركة الشام وعارفها وعالمها"^(٣).

المطلب الخامس: مصنفاته:

صنف الشيخ عبد الغني النابلسي كثيراً من الكتب في مختلف العلوم والتي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجباً وعرباً. قال المرادي: "وتأليفه ومصنفاته كثيرة وكلها حسنة متداولة مفيدة، ونظمه لا يحصى؛ لكثرتة"^(٤).

وفيما يلي ذكر بعض مصنفاته:

أولاً: من مؤلفاته في التفسير:

١- التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي، وصل فيه إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٩٨] - من سورة البقرة، في ثلاثة مجلدات وشرع في الرابع^(٥).

(١) المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٠.

(٢) المصدر السابق، ٣: ٣٧.

(٣) الكتاني، "فهرس الفهارس"، ٢: ٧٥٦.

(٤) المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٢.

(٥) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٢؛ والباباني، "هدية العارفين"،

ثانياً: من مؤلفاته في الحديث:

٢- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث في أطراف الكتب الستة^(١).

ثالثاً: من مؤلفاته في الفقه وأصوله:

٣- إبانة النص في مسألة القص^(٢).

٤- الابتهاج في مناسك الحاج^(٣).

٥- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق^(٤).

٦- تحصيل الأجر في حكم أذان الفجر^(٥).

٧- كشف الستر عن فريضة الوتر^(٦).

٨- الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس^(٧).

٩- رسالة في حكم التسعير^(٨).

١٠- رسالة في نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد^(٩).

=

٥٩١:١. وهو محقق.

(١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٢. وهو مطبوع.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٥٩٠:١. وهو مطبوع.

(٣) ينظر: المصدر السابق. وهو مخطوط.

(٤) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٥٩٢:١. وهي محققة.

(٥) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥. وهي محققة.

(٦) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٤؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٣. وهي محققة.

(٧) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥. وهي محققة.

(٨) ينظر: المصدر السابق. وهي موضوع بحثنا.

(٩) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٦. وهي محققة.

رابعاً: من مؤلفاته في العقيدة وعلم الكلام والأديان:

١١- الأنوار الإلهية شرح مقدمة السنوسية^(١).

١٢- إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود^(٢).

خامساً: من مؤلفاته في علوم مختلفة:

١٣- ديوان المدائح المطلقة في المراسلات والألغاز^(٣).

١٤- وله خمس مجموعات - خ " فيها ٣٢ رسالة، ذكر الزيات أسماءها في " خزائن الكتب^(٤).

المطلب السادس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي:

الإمام عبد الغني النابلسي من فقهاء المذهب الحنفي، حيث أجمع المترجمون له بأنه حنفي المذهب^(٥).

وأما منهجه العقدي، فقد أشارت بعض كتب التراجم أن العلامة عبد الغني النابلسي نشأ وتصور في دمشق، ولم تستطد في الحديث عن عقيدته، وكانت له رحلات شأنه فيها الاتصال بأعلام الفكر والأدب والتصوف^(٦).

(١) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٣. وهو مطبوع.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٤؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٥٩٠: ١. وهو مطبوع.

(٣) ينظر: الباباني، "هدية العارفين"، ١: ٥٩٢. وهو مخطوط.

(٤) ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٣.

(٥) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٠؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٥٩٠: ١.

(٦) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٠؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٢؛ والباباني، "هدية العارفين"، ٥٩٠: ١.

المطلب السابع: وفاته:

تذكر المصادر: أنه مرض في يوم السبت السادس عشر من شعبان لسنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وبقي في مرضه عدة أيام حتى وافاه الأجل يوم الأحد الرابع والعشرين من نفس الشهر للسنة نفسها، ودفن بالقبة^(١) (٢).

المبحث الثاني: التعريف برسالة (التسعير)

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف:

إن صحة نسبة هذه الرسالة للعلامة عبد الغني النابلسي، تتحقق بالأمر التالية:

١- تسجيل هذه الرسالة في المكتبات الإسلامية جاء مثبتاً نسبتها للشيخ عبد الغني النابلسي كما في المكتبة الظاهرية والمكتبة السليمانية والمكتبة الخديوية^(٣).

٢- نص- رحمه الله- على ذلك في مقدمة رسالته، بقوله: "أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى المسلمين كل عسير، هذه رسالة عملتها في مسألة التسعير مستعيناً على توفيق العبارات فيها بقدرة القدير".

٣- ما ذكره بعض المترجمين له:

فقد عدَّ المرادي رسالة "التسعير" من ضمن مصنفات الشيخ عبد الغني النابلسي مع اختلاف يسير في التسمية، فقال: "ورسالة في حكم التسعير من الحكام"^(٤).

(١) القبة: هي قبة بناها في داره سنة (١١٢٦هـ)؛ ليُدفن فيها عند وفاته. ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٧.

(٢) ينظر: المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٠-٣٨؛ والباباني، "هدية العارفين"، ١: ٥٩١؛ المراغي، "الفتح المبين"، ٣: ١٢٥.

(٣) ينظر: محمد مطيع الحافظ، "فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية- الفقه الحنفي"، (ط.ب، دمشق: دار أبي بكر، ١٤٠١هـ)، ١: ٢٠٧؛ ومركز الملك فيصل، "خزانة التراث"، ٩٠: ٣١٤.

(٤) المرادي، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، ٣: ٣٥.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

الرسالة تدخل ضمن سلسلة الرسائل الكثيرة؛ التي ألفها العلامة عبد الغني النابلسي، وتحدث في هذه الرسالة عن بيان حكم التسعير للخبز واللحم، وذكر أقوال أئمة الحنفية في ذلك، ولخص المسألة تلخيصاً يغني عن كثير من الكتب المطولات. ولعل ما حمله على تأليف هذه الرسالة هو ما انتشر في عصره من الغلاء في مختلف السلع لا سيما المأكولات؛ لانعدام تفتيش الحكام^(١) - والله أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: قيمتها العلمية:

تعتبر هذه الرسالة - من وجهة نظري - مرجعاً لحكم تسعير الخبز واللحم على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وهي تظهر المكانة العلمية العالية التي كان عليها العلامة عبد الغني النابلسي وتضلعه في علم الفقه وسعة اطلاعه.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة:

يتضح لنا من خلال تتبع مصادر رسالة "التسعير"، أن العلامة عبد الغني النابلسي - رحمه الله - رجع في رسالته إلى الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ونقل أقوال أصحابها في المسألة مما يدل على أماته العلمية في صحة نسبة الأقوال لأصحابها، وخص من تلك الكتب الآتي:

- ١- خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
- ٢- فتاوى قاضي خان، لحسن الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ).
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي (ت ٦٨٣هـ).
- ٤- الفتاوى البزازية، لمحمد الكردي (ت ٨٢٧هـ).
- ٥- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لمحمد التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).

(١) ينظر: عبد الملك بن حسين المكي، "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي"، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ٥٥١:٤؛ ومحمد فريد بك، "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، تحقيق: إحسان حقي، (ط ١)، بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ، ٢٩٠:١.

المطلب الخامس: وصف نسخ الرسالة^(١):

النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة عن المخطوطة الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتحمل رقم (٤٠١٠)، ورمزت لها بحرف (ر).

ووصفها كالآتي:

✧ عدد الألواح: لوح ونصف فقط.

✧ عدد الأسطر: ٢٤ سطرًا.

✧ عدد الكلمات: (١٢) كلمة تقريبًا.

✧ نوع الخط: نسخ دقيق بمداد أسود.

✧ تاريخ التأليف: ١١٠٣هـ.

ملحوظات عامة: الرسالة تقع ضمن مجموع، وهي بحالة جيدة، تميزت بوضوح الخط، وسلامة أوراقها من التلف والرطوبة، ولا يوجد عليها تعليقات أو تصحيحات إلا في موضع واحد، وهي بخط المؤلف.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأكرمين وأصحابه أجمعين. أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى المسلمين كل عسير، هذه رسالة عملتها في مسألة التسعير"، وفي الصفحة الأخيرة حُتِمت الرسالة بهذه العبارة: "تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف".

النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وتحمل رقم

(١) ينظر: الحافظ، "فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية- الفقه الحنفي"، ٢٠٧:١؛ المجمع الملكي لبحوث حضارة الإسلام، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط"، (ط.ب، عمان: المجمع الملكي، ١٤٢٠هـ)، ٥٦٠:٢؛ ومركز الملك فيصل، "خزانة التراث"، ٣١٤:٩٠.

(٨١٨٩)، ورمزت لها بحرف (ه).

ووصفها كالآتي:

- ✧ عدد الألواح: لوح واحد فقط.
- ✧ عدد الأسطر: ٢٩ سطراً تقريباً.
- ✧ عدد الكلمات: (١٠) كلمات تقريباً.
- ✧ نوع الخط: نسخ معتاد كتب بمداد أسود، وبعض الكلمات كتبت بالأحمر.
- ✧ اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.
- ✧ تاريخ النسخ: ١١٣٥هـ.

ملحوظات عامة: نسخة قيمة كتبت في حياة المؤلف عليها وقف نقيب السادة الأشراف محمد سعيد آل حمزة على المكتبة الظاهرية، الرسالة بحالة جيدة، وخطها واضح، ولا يوجد عليها تصحيحات، وعليها تعليق من ناسخ الرسالة بهذه العبارة: "تمت بعون الله وحوله وقوته يوم الأحد ثاني عشر شهر رجب الفرد سنة خمس وثلاثين ومائة وألف".

أولها: "رسالة تتعلق في بيان حكم التسعير، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأكرمين وأصحابه أجمعين. أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى المسلمين كل عسير"، وفي الصفحة الأخيرة حُتمت الرسالة بهذه العبارة: "تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف".

النسخة الثالثة:

وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وتحمل رقم (٥٣١٦)، ورمزت لها بحرف (ي).

ووصفها كالآتي:

- ✧ عدد الألواح: لوحان فقط.
- ✧ عدد الأسطر: ٢٣ سطراً تقريباً.
- ✧ عدد الكلمات: (١٠) كلمات تقريباً.
- ✧ نوع الخط: نسخ معتاد كتب بمداد أسود، وبعض الكلمات كتبت بالأحمر.

☆ اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

☆ تاريخ النسخ: ١١٤٤ هـ. كما جاء في آخر المجموع.

ملحوظات عامة: نسخة جيدة قريبة من عهد المؤلف عليها تمليكات كثيرة منها تملك باسم محمد صالح إبراهيم الحبال، والرسالة بحالة جيدة، وخطها واضح، ولا يوجد عليها تعليقات ولا تصحيحات.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأكرمين وأصحابه أجمعين. أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى المسلمين كل عسير"، وفي الصفحة الأخيرة خُتمت الرسالة بهذه العبارة: "تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، آمين".

النسخة الرابعة:

وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وتحمل رقم (١٧٧)، ورمزت لها بحرف (م).

ووصفها كالاتي:

☆ عدد الألواح: لوح ونصف فقط.

☆ عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا تقريبًا.

☆ عدد الكلمات: (١٥) كلمة تقريبًا.

☆ نوع الخط: نسخ معتاد كتب بمداد أسود.

☆ اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

☆ تاريخ النسخ: ١١٤٣ هـ. كما جاء في آخر المجموع.

ملحوظات عامة: نسخة جيدة، في بدايتها ما يشير أن الناسخ تلميذ المؤلف، الرسالة بحالة جيدة، وخطها واضح، ولا يوجد عليها تعليقات ولا تصحيحات إلا في موضع واحد. أولها: "قال: هذه رسالة في بيان حكم التسعير للشيخ عبد الغني قدس سره، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأكرمين وأصحابه أجمعين. أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صالحه بنت دخيل الله بن بريك الصحفي المسلمين كل عسير"، وفي الصفحة الأخيرة حُتِمت الرسالة بهذه العبارة: " تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف، ثم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله رب العالمين".

النسخة الخامسة:

وهي نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة يوسف أغا، وتحمل رقم (٤٨٢٥)، ورمزت لها بحرف (و).

ووصفها كالاتي:

☆ عدد الألواح: لوح ونصف فقط.

☆ عدد الأسطر: ٢٧ سطرًا تقريباً.

☆ عدد الكلمات: (١٠) كلمات تقريباً.

☆ نوع الخط: نسخ معتاد كتب بمداد أسود، والعنوان وبعض الكلمات كتبت بالأحمر.

☆ اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

☆ تاريخ النسخ: لا يوجد.

ملحوظات عامة: نسخة كتبت بخط جيد وواضح، وهي بحالة جيدة، ولا يوجد عليها تعليقات ولا تصحيحات، وفي نهايتها (بلغ) وفي بطن الغين كتبت كلمة (مقابلة)، مما يدل على مقابلة النسخة.

أولها: "رسالة تتعلق في بيان حكم التسعير. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الأكرمين وأصحابه أجمعين. أما بعد: فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه وعلى المسلمين كل عسير"، وفي الصفحة الأخيرة حُتِمت الرسالة بهذه العبارة: " تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف".

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها ب (ر)



اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (ي)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولاه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده والحمد لله
الأكبر من ذا صياحه إجموعه أما بعد فتقول لعبد
التسعير عبد الغني بن النابلسي الفقيه مؤيد الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه كل سائرهم هذه رسالة علمية
في فقه التسعير مستعينة على من فيك الصابرات فيما
يقدمه القدر من قاصد في فتاوى الماليزية من كتاب
السوق اقتضاها من بلدة طرابلس في سنة ١٢٤٠ هـ
ووجهها بتأليفه على رجل ثقاتنا مشرفه فاعطاه نقل
صداقنا عن ابن أبي عمير في أهل المدينة يروج بالمتصانة ومنها
عن الحسن بن علي بن فضال في الخبرين وشاع عنه في التسعير
فيه متصانة ولم يره الكلب في الفقه فلا يصح وقال
في فتاوي الغلاة أهل بلدة اصطبل من طرابلس
والبحر وشاع ذلك على وجهه لا يتفاوت فتقدم
رجل الدين خباز قال اعطني خبزاً بدينار فأعطاه
أقل مما يطلب ولم يقل المشتري في علمه أن كان اشتري
من أهل البلدة له أن يروج بحصة المتصانة من الخبز
وان لم يترجم من أهل البلد في الخبرين يروج وقال الغم
لا وقال في فتاوي قاضي خانات من طرابلس في البيع
الفاقد رجل خالي خباز وقصاب فتألفا أعطى
بدينار خبزا وقال اعطني بدينار من الخبز
والغم لم يره أهل البلد منتق عليه فأعطاه الخبزا والأقل
من ذلك قال في الفقه ابن بركا البجلي شراره على ما

٧٩
هو اصطلاح الناس وسخر البلدة ويروج المشتري
بحصة المتصانة من الخبز وهو أن كان اشتري من غنينا
فانشر ما سلم اليه ولا يروج بشي وهذا في الفقه وأما في
الخبرين فانشر على ما هي سنة البلدة من سر الخبز والبلدة
قل ما يختلف وقال في الاختيار شرح المختار من كتاب الكفاية
ولما تصف أهل بلد على سر الخبز والغم وشاع بينهم
فد تو رجل الدين رجل منهم درهما لبطية فأعطاه الخبز
فكان المشتري لا يعلم يروج عليه المتصانة من الخبز
لان ماضي الإسم البلدة وقال في كتاب فتح القفا
شرح متن ابن أبي عمير من المغل والمائة ولو اصطلاح
بلد على سر الخبز والغم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى
رجل خبزا بدينار فأعطاه الخبز وقال في الفتاوى
لا يره ذلك كان له أن يروج عليه بالمتصانة من الخبز
دون الخبز لان الخبرين متصانة ما عرفت بالمتصانة دون
الغم وشاع في الخبز والغم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى
الخبز فبما بعضهم وفصلوا بعضهم فبما في الخبرين
والمتصانة مفصلة فيما إذا كان اشتري من أهل
البلدة وليس من أهلها فان كان من أهل البلدة يروج
بمحصنة ذلك من الخبز في الخبرين والغم وان لم يكن من أهل
البلدة يروج في الخبرين بمحصنة من الخبز ولا يروج في
الغم وحيث في فتاوي قاضي خانات كان ذلك وعبارته الاختيار
شرح المختار بمحولة الخبز من أهل البلدة خاصة
حيث يروج بالمتصانة من الخبز في الخبرين والغم وشاع

منه القصار محموله ملزم لم يكن من أهل البلدة يروج
بالمتصانة من الخبز في الخبرين من الفقه وقول صاحب
مخالفه فانشر بدينار رجل خبزا معناه رجل يترجم
ليس من أهل تلك البلدة كما لا يخفى على الطالب الفهم
وهو من إطلاق في كتاب يفرغ من كتاب ابن بركا
صاحب الاختيار وشرح المختار دفع رجل الخبز منهم
معناه فم تفرج رجل من أهل تلك البلدة إلى رجل منهم
وأما قول صاحب الخبرين فاعطى رجل ثقاتنا
صاحب اللطافة فتقدم رجل إلى خباز وقال اعطني
دراهما فاصحاب فتاوى رجل خبزا وقال اعطني
فرداهم الرجل مطلق الرجل في بلدة ذلك ففصله ذلك
الرجل بين ان يكون من أهل البلدة فيروج بالمتصانة
من الخبز في الخبرين والغم وبين ان يكون من بلده
من أهل البلدة فيروج بالمتصانة من الخبز في الخبرين
ولا يروج في الغم ولا يتناقض بين هاتين الآيات من تبادل
وعلم الله تعالى بلوغ الرجل ما أو تبيع يروج بالمتصانة
من الخبز في الخبرين والغم فيما إذا كان المشتري من أهل
البلدة فظاهر حيث كان من أهلها أو من غير أهلها ذلك
الخبز فأن يروج من أهلها أو من غير أهلها ذلك الخبز
المتصانة وبما أنتموه فكانت لم يبعه له فبما يبيع
الخبز من أهل البلدة يروج بالمتصانة من الخبز أيضا في
الخبرين فلكذلك حيث كان سر الخبز من أهلها يروج على

٨٠
أهل البلدة وغيرهم والداخل إلى بلد غلبا أول ما يسالك
عن سر الخبز ولو لم يبيع من الخبرين عن ذلك في القسم
فما يبيع سره من الخبرين ليس ذلك كما لا يخفى
الغريب إذا وجد الخبرين كانه اشتريه بدينار
جميع ما دفعه من الخبز والغم وله ذلك لعدم معرفته
بالسر حاله الشراء فلا يروج له بالمتصانة من الخبز
وهذا حكم المعادة في طرقاتهم فانشر بدينار من أهل
البلدة وان كان عالما بالسر في الخبز حالة الشراء ولا
الخبرين له مقدار معين في العادة في جميع البلاد من طرابلس
فبما يبيع بحصة نقصان من الخبز كما أفاده كلام المشرف
بخلاف ما علمت من تسعير بعض البلديات لم يبعه سره
الخبرين فاعلم ذلك وتحققه وأسد نقاب الحكم وأعلم
فتت السراة في مجلسين من يوم الأربعاء
الضعة ستة ثلاث وصاية
طلب وصلها على يدنا محمد
وطوله ومجموعه
الجموعتين
هذه رسالة في جواب أسئلة ورقت
عليها من بيت المقدس
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وجميع آل أبيه أما بعد فتقول لعبد الغني الفقيه مؤيد

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة يوسف آغا والمرموز لها ب (و)

رسالة تتعلق ببيان حكم التسعير
 رحمه الله تعالى
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه **محمد** وآله الطيبين الطاهرين
 أما بعد يا أبا عبد الله **أما** فيقول السيد المشهور عبد الغني
 ابن النابلسي المتوفى ههنا سنة ١٠٤٠ هـ وهو من مشايخنا المشهورين
 رسالة علمية في مسألة التسعير مستعينا على قول شيخنا المصنف
 فيها مقدمة القدرين **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 البيع **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 فأعطى رجل ثوبا واشترى به فاعطاه آخر من الثمن وان من أهل
 البلدة يبيع بالثمن من أهل البلدة كان يبيع بجملة الثمن من
 الخبز والتمر وغيره متعارفة وان من أهل البلدة يبيع بالثمن **قال**
 في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 وشاع ذلك على وجه لا يتشاورت فتقدم رجل الخبز وقال اعطني
 خبزاً بثلثي ثمنها فاعطاه آخر بالثلثي والثلثي ثم علم
 ان كان المشتري من أهل البلدة كان يبيع بجملة الثمن من
 الثمن وان لم يكن من هذه البلدة والخبز يبيع في البلدة **قال** في
 هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 فتشاور في البيع في البيع النابلسي بجملة الثمن من أهل البلدة
 او تصاب فقال اعطني درهم خبزاً او قال كان اعطني درهم
 لخبزاً وسعر الخبز والتمر في البلدة متفق عليه فاعطاه الخبز
 الاقرب من ذلك قال الفقيه ابن برك البغدادي في هذا الكتاب
 ان كان المشتري من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 وهذا في البيع واما في الخبز فاشترى على ما هو معروف في البلدة
 من الخبز في البلدة في ما يختلف **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 من كتاب الكراهية **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 بينهم ههنا رجل اشترى من رجل منهم درهم فاعطاه آخر من ذلك
 والمشتري لا يبيع عليه بالثمن من الثمن انما يبيع الا

يسمى بالبلد **قال** في كتاب من الثمن انما يبيع من أهل البلدة يبيع بالثمن
 من الخبز والتمر والباقي ولو اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز والتمر
 ذلك فيما بينهم فاشترى رجل خبزاً بثلثي ثمنها فاعطاه الآخر
 ناقصاً والمشتري لا يبيع ذلك ان كان له ان يبيع عليه بالثمن
 في الخبز والتمر **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 العلم انتهى **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 ان كان المشتري من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 في الخبز والتمر وان لم يكن من أهل البلدة يبيع في الخبز
 من الخبز والتمر **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 الاختيار في شرح المختار **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 حيث يبيع بالثمن من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 جملة الثمن من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 رجل خبزاً بثلثي ثمنها فاعطاه آخر من ذلك **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 السائل منهم **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 قول صاحب الاختيار **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 معناه فخرج رجل من أهل تلك البلدة الدجل خبزاً بثلثي ثمنها
 صاحب الخبز في الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 رجل الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 حياء الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 انما كان ذلك الرجل يبيع من أهل البلدة يبيع بالثمن
 من الخبز في الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 في بيع بالثمن من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 بين هذه الروايات **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 كون يبيع بالثمن من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 من أهل البلدة يبيع بجملة الثمن من أهل البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 وذلك العلم **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 المشتري وانقصه فكان له ببيع له فخرج عليه المشتري بجملة

من الثمن واما قوله التزيب الذي هو ليس من أهل البلدة يبيع بالثمن
 من الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 عادة على أهل البلدة وجزءهم والداخل الى أهل غالباً اول ما يبيع
 عن من الخبز **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 سارع على التزيب الذي ليس من أهل البلدة يبيع بالثمن من أهل
 البلدة **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 فكانه المشتري به لعمري جميع ما دفعه له من الثمن وان مع ذلك انما
 معرفته بالسعر حاله المشتري **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 وهذا حكم المادة في شرطها في كل يبيع من أهل البلدة وان كان
 عالماً بالسعر في البيع حاله المشتري **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 العادة في جميع البلاد **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير **قال** في هذا الكتاب في بيان حكم التسعير
 كما افاده كلام المسخ بخلاف العلم فان تسعير في بعض
 البلاد لم يسع الخبز فاعلم ان ذلك تسعير وانه
 العلم وانكم تمت الرسالة في مجلسين بمصر
 في اول شهر ذي القعدة سنة
 ١٠٤٠
 لبارك
 والله



القسم الثاني: التحقيق

رسالة تتعلق في بيان حكم التسعير (١) (٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى (٣) آله الأكرمين وأصحابه أجمعين.
أما بعد: فيقول العبد الفقير (٤) عبد الغني ابن النابلسي الحنفي هون الله تعالى عليه
وعلى المسلمين كل عسير، هذه رسالة عملتها في مسألة التسعير (٥) مستعيناً على توفيق

(١) ساقط من نسخة (ر) و (ي).

(٢) التسعير في اللغة: تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا
بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر. وسعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه،
وأسعرت بالالف لغة وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه. ينظر: إسماعيل
الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم
للملايين، (١٩٨٧م)، ٢: ٦٨٥؛ وأحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون،
(ط.ب، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٣: ٧٦؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"،
(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٦٥؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب
الشرح الكبير"، (ط.ب، بيروت: المكتبة العلمية، ت.ب)، ١: ٢٧٧. (سعر).

واصطلاحاً: لم أقف على تعريف للتسعير عند فقهاء الحنفية، لكن يظهر لنا عند تتبع كتب فقهاء
الحنفية في هذه المسألة أنهم أوكلوا مهمة التسعير إلى السلطان أو من ينوب عنه، وحقيقته المنع عن
البيع بزيادة فاحشة، وحد هذه الزيادة ضعف القيمة. ينظر: عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح
كنز الدقائق"، (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٦: ٢٨؛ ومحمد أمين بن عابدين،
"رد المختار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ويمكن أن نختار تعريفاً جامعاً للتسعير وتمثيلاً مع تعريف أهل الاقتصاد في الوقت الحاضر، فنقول
في تعريفه: التسعير هو أن تقوم الجهات المختصة بتحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، وإلزام
أرباب السلع بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة العامة لكل من المنتج والمستهلك.

(٣) ساقط من نسخة (م).

(٤) هكذا في كل النسخ، وهي ألفاظ مستعملة عند بعض المؤلفين والنسّاخ، يراد بها الاعتراف بالفقر
وطلب العون من الله تعالى، فالعبد ينبغي أن يكون مفتقراً إلى الله، لا إلى أحد من الناس، وهم
بالافتقار إلى الله يعلمون تمام العلم أن لا قوة لهم إلا بالله عز وجل.

(٥) يتبين لنا من خلال هذه المسألة أن التسعير - باتفاق فقهاء الحنفية - يكون في قوت الناس، كما أنه

العبارات فيها بقدرة القدير.

قال في فتاوى البزّازية^(١) من كتاب البيوع^(٢): "اتفق أهل بلدة على سِعْر^(٣) اللّحم والخبز وشاع على وجه لا يتفوّت فأعطى رجل ثمناً^(٤) واشتراه فأعطاه أقلّ من المتعارف، إن^(٥) من أهل البلدة يَرْجِعُ بالتَّقْصَانِ فيهما من الثّمن^(٦)، وإن^(٧) من غير أهلها رَجَعَ في

=

لا يختص التسعير عندهم بالثمن بل يكون في الثمن كذلك. وقد نص فقهاء الحنفية على أن الأصل في التسعير هو التحريم.

ينظر: أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ١٢٩:٥؛ و عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢٨:٦؛ ومحمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٤٠٠:٦.

(١) الفتاوى البزّازية: لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي (ت ٨٢٧هـ)، سماه الجامع الوجيز، ولخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وهو من الكتب المعول عليها في المذهب الحنفي. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢٤٢:١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤٥:٧.

(٢) البيع في اللغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً، وأباع الشيء أي عرضه للبيع، وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد مثل الشراء. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢٣:٨؛ والفيومي، "المصباح المنير"، ٦٩:١. (بيع).

واصطلاحاً عرفه فقهاء الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٨٣:٥؛ ومحمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (ط.ب، دار الفكر، ت.ب)، ٢٤٧:٦.

(٣) السعر: هو الذي يقوم عليه الثمن. وأسعروا وسعروا: اتفقوا على سِعْرٍ. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣٦٥:٤. والمعنى هنا: الثمن المقدر للخبز واللحم.

(٤) الثمن: هو ما استقر عليه العقد، فهو ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان - أيضاً - على الدراهم والدنانير. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٣٥:٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٨٢:١٣؛ والفيومي "المصباح المنير"، ٨٤:١.

(٥) في نسخة (ي) بزيادة (إن كان).

(٦) لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض.

(٧) في نسخة (ي) بزيادة (إن كان).

الخبز؛ لأن التَّسْعِير/ ^(١) فيه مُتعارف وَلَزِمَه الكُل في اللَّحْم ^(٢) فلا يَعْْمُ ^(٣).
وقال في فتاوى الخلاصة ^(٤): "أهل بلدة اصْطَلَحُوا ^(٥) على سِعْرِ الخبز واللَّحْم وشاع ذلك على وَجْه لا يَتَّفَقُونَ، فتقدّم رجل إلى خَبَّاز، وقال: أَعْطِنِي خَبْزاً بدرهم ^(٦) أو لحمًا، فأعطاه أقل مما يُتَتَاع، ولم يَقْبَل المشتري، ثم عَلِمَ، إن كان المشتري من أهل البلدة له أن يَرْجِعَ

(١) ١/ب.م.

(٢) وهذا هو ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم، وهو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد، وعبرت عنه القاعدة الفقهية بهذه العبارة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص ١٠٨؛ ومحمد صدقي البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص ٣٠٦.

(٣) محمد الكردي، "الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز". اعتنى به: سالم البدري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤: ٣٣. وينظر: عمر بن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، تحقيق: أحمد عناية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٣: ٣٥٠؛ ومحمد أمين بن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٥٤٢.

(٤) فتاوى الخلاصة: هي خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور ومعتمد في المذهب الحنفي لخصه البخاري من كتابه "خزانة الواقعات" و"نصاب الفقيه"، جامع للرواية، خالي عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، ويذكر فيه الخلاف بين أئمة المذاهب. ينظر: اللكنوي، "الفوائد البهية"، ص ٨٤؛ حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٧١٨.

(٥) اصطلح: يقال: اصطلاح القوم: زال ما بينهم من خلاف. واصطلحوا على الأمر: تعارفوا عليه، واتفقوا. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (ط.ب، دار الدعوة، ت.ب)، ١: ٥٢٠؛ وسعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٥٩.

(٦) الدرهم: جمع درهم، وهو اسم للمضروب من الفضة، وهو معرَّب، وكانت الدراهم مستعملة منذ عهد بعيد كأحد نوعي العملة، والدراهم الإسلامية على أنواع، منها: الدرهم البجلي، والدرهم الطبري، وغيرها، وهو لوزن نقد الفضة، يساوي "٢،٩٧٥" من الغرامات. ينظر: ابن الرقعة الأنصاري، "فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري، ملحق بكتاب الإيضاح"، تحقيق: محمد أحمد، (ط.ب، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ)، ص ٨٦.

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

بمحصة التَّقْصَانِ مِنَ التَّمْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ فِي الْخَبْزِ يَرْجِعُ فِي اللَّحْمِ لَا^(١).
وقال في فتاوى قاضي خان^(٢) من البيوع في البيع^(٣) الفاسد^(٤): "رجل جاء إلى خبّاز أو قصاب^(٥) فقال: أعطني بدرهم خبزاً، أو قال: أعطني بدرهم لحمًا، وسعر الخبز واللحم مشهور في البلد^(٦) ومتفق عليه، فأعطاه الخبّاز الأقل من ذلك، قال الفقيه أبو بكر البلخي^(٧): شراؤه على ما^(٨) هو اصطلاح الناس وسعر البلد، ويرجع المشتري بمحصة التَّقْصَانِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَإِنْ كَانَ الْمَشْتَرِي غَرِيبًا فَالشَّرَاءُ عَلَى^(٩) مَا سُلِّمَ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. وَهَذَا فِي اللَّحْمِ، وَأَمَّا فِي الْخَبْزِ فَالشَّرَاءُ عَلَى مَا هُوَ سِعْرٌ فِي الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ سِعْرَ الْخَبْزِ فِي الْبَلَدِ

(١) البخاري، "خلاصة الفتاوى"، مخطوط، الأزهرية، ل ١٨٠؛ وغانم بن محمد، "مجمع الضمانات"،

(ط.ب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت.ب)، ص ٢٤٠.

(٢) فتاوى قاضي خان: وتعرف بالفتاوى الخانية لحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)،

مشهورة معمول بها، متداولة بين الفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر

فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها. ينظر: حاجي خليفة، "كشف

الظنون"، ٢: ١٢٢٧.

(٣) ساقط من نسخة (هـ).

(٤) البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع،

ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع. ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،

٥: ٢٩٩؛ ومحمد السيواسي، "فتح القدير"، ٦: ٤٠١؛ وغانم بن محمد، "مجمع الضمانات"،

ص ٢١٥.

(٥) القَصَابُ: هو الجَزَّارُ، وسمي قصاباً؛ لتنقيته أقباب البطن. وقصب القصاب الشاة قصباً، إذا قطعها

عضواً عضواً. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٢٠٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٧٥.

(قصب).

(٦) في (م): البلدة.

(٧) هو: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي، فقيه حنفي، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير

للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (ت ٣٣٦هـ). ينظر: القرشي، "الجواهر المضية"،

٢: ٢٣٩؛ واللكوني، "الفوائد البهية"، ص ١٦٠؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٨: ٢٣٢.

(٨) أ.١/١.

(٩) ساقط من نسخة (ي).

قلماً يختلف^(١).

وقال في الاختيار شرح المختار^(٢) من كتاب الكراهية: "ولو اتفق أهل بلد^(٣) على سِعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجلٌ إلى رجلٍ منهم درهماً لِيُعْطِيَهُ فَأَعْطَاهُ أَقْلًا من ذلك والمشتري لا يَعْلَمُ رجع عليه بالتقصان من الثمن؛ لأنه ما رَضِيَ إلا/^(٤) بسِعر البلد"^(٥).

وقال في كتاب منح الغفار شرح تنوير الأبصار^(٦) من الحظر والإباحة: "ولو اصْطَلَح أهل بلدة على سِعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجلٌ خبزاً بدرهم^(٧) أو لحمًا فأَعْطَاهُ البائع ناقصاً والمشتري لا يعرف ذلك، كان له أن يَرْجِعَ عليه بالتقصان في الخبز دون اللحم؛ لأن للخبز مقداراً معيناً باعتبار العادة دون اللحم"^(٨) انتهى.

(١) حسن بن منصور، "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ت.ب)، ٦: ٦٩.

(٢) الاختيار شرح المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية (ت ٦٨٣هـ)، وهو شرح على متن «المختار للفتوى» للمؤلف في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، اقتصر فيه على مذهبه، واعتمد فيه على فتواه، وقد أشار المؤلف في هذا الشرح إلى علل مسائله ومعانيه، ونقل فيه ما بين أصحاب المذهب من خلاف مع بيان عللهم. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٦٢٢؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٦: ١٤٧.

(٣) في (م): البلدة.

(٤) ١/أ.و.

(٥) عبد الله الموصلية، "الاختيار لتعليق المختار"، تعليق: محمود أبو دقيقة، (ط. ب، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧هـ)، ٤: ١٦١. وينظر: محمد بن فرامرز، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، (ط.ب، دار إحياء الكتب العربية، ت.ب)، ١: ٣٢٢.

(٦) منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لشيخ الحنفية في عصره محمد بن عبد الله الخطيب التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ)، وهو أول شرح لـ "تنوير الأبصار" للمؤلف، وكلاهما في فروع الحنفية. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٥٠١؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ١٩٧.

(٧) ساقط من الصلب في: (هـ) وجعلت له خرجة في الهامش.

(٨) محمد التمرناشي، "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، مخطوط، (وقف راغب باشا)، ج ٢: ل ٣١٣/أ. وينظر: عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٦: ٢٨؛ وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

والحاصل أن المسألة^(١) واحدة، وقد أطلق فيها بعضهم وفصلها بعضهم، فعبارة البرّازية والخلاصة مفصلة فيما إذا كان المشتري من أهل البلدة أو ليس من أهلها، فإن كان من أهل البلدة يَرْجِع بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ يَرْجِعُ فِي الْخَبْزِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ فِي اللَّحْمِ، وعبارة فتاوى قاضي خان كذلك، وعبارة الاختيار شرح المختار محمولة على من كان من أهل البلد^(٢)^(٣) خاصة حيث يَرْجِعُ بِالثَّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ، وعبارة^(٤) منح الغفار محمولة على من لم يكن من أهل البلد^(٥) حيث يَرْجِعُ بِالثَّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْخَبْزِ دُونَ اللَّحْمِ.

وقول صاحب منح الغفار^(٦): (فاشترى رجل خبزاً)، معناه: رجل غريب^(٧) ليس من أهل تلك البلدة كما لا يَخْفَى عَلَى الطَّالِبِ الْفَهْمِ، وكم من إطلاق في كتاب يُفْهَمُ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ^(٨)،

=

(٢ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت.ب)، ٨: ٢٣٠؛ وأحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تحقيق: أحمد الزبيدي، (١ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت)، ١١: ١٨٥؛ ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، "الفتاوى الهندية"، (٢ط)، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٦٥.

(١) ١/أ.هـ.

(٢) ٢/أ.م.

(٣) في (م): البلدة.

(٤) ١/ب.ي.

(٥) في (م): البلدة.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي، فقيه أصولي، شيخ الحنفية في عصره، من تصانيفه: تنوير الأبصار ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: محمد أمين بن فضل الله، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (ط.ب)، بيروت: دار صادر، ت.ب)، ٤: ١٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٣٩؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١٠: ١٩٦.

(٧) ينظر: غانم بن محمد، "مجمع الضمانات"، ص ٢٤٠.

(٨) قلت: مع تكرار النظر في المسائل في أكثر من كتاب سيزداد الفهم وضوحاً، وسيجد الناظر تصوراً واضحاً وقيوداً واستثناءات، قد لا تكون موجودة في أول كتاب؛ لأن العلماء تتفاوت عباراتهم في كيفية عرض وصياغة المسائل، ولعل هذا ما أراد توضيحه الشيخ عبد الغني النابلسي بهذه العبارة — والله أعلم وأحكم.

وكذلك قول صاحب الاختيار شرح المختار^(١): (فَدَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)، معناه: فدفع رجل من أهل تلك البلد إلى رجل آخر منهم، وأما قول صاحب البرزانية^(٢): (فَأَعْطَى رَجُلٌ ثَمَنًا)، وقول صاحب الخلاصة^(٣): (فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى خَبَّازٍ وَقَالَ أُعْطِنِي)، وقول صاحب فتاوى قاضي خان^(٤): (رَجُلٌ جَاءَ إِلَى خَبَّازٍ أَوْ قَصَّابٍ) - فمرادهم بالرجل مطلق الرجل، ثم بعد ذلك فصلوا في ذلك الرجل بين أن يكون من أهل البلد فيرجع بالتقصان من الثمن في الخبز واللحم وبين أن يكون غريباً ليس من أهل البلد فيرجع [ب/١] بالتقصان من الثمن في الخبز ولا يرجع في اللحم، فلا تناقض بين هذه الروايات لمن يتأمل، وعلى الله تعالى بلوغ المؤمل.

أما كونه يرجع بالتقصان من الثمن في الخبز واللحم^(٥) فيما إذا كان المشتري من أهل البلد، فظاهر حيث كان كل منهما عالماً بسعر ذلك الخبز وذلك اللحم فما وقع الشراء إلا على المقدار الذي دفعه البائع إلى المشتري وما نقصه فكأنه لم يبعه له فيرجع عليه المشتري بحصته^(٦) من الثمن، وأما كون الغريب الذي هو ليس من أهل البلد يرجع بالتقصان من الثمن أيضاً في

(١) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلية، كان فقيهاً عارفاً بالمذهب، من تصانيفه: الاختيار شرح المختار في الفروع، توفي سنة (٦٨٣هـ). ينظر: القرشي، "الجواهر المضية"، ١: ٢٩١؛ وزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، "تاج التراجم"، تحقيق: محمد يوسف، (ط ١)، دمشق: دار القلم، (١٤١٣هـ)، ص ١٧٦؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٣٥.

(٢) هو محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، المعروف بالبرزاني، فقيه أصولي، من تصانيفه: الفتاوى البرزانية وكتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان وشرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (٨٢٧هـ). ينظر: اللكنوي، "الفوائد البهية"، ص ١٨٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧: ٤٥؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ١١: ٢٢٣.

(٣) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، فقيه من كبار فقهاء الحنفية، ومن أعلام المجتهدين في المسائل، من تصانيفه: خلاصة الفتاوى والوقائع، توفي سنة (٥٤٢هـ). ينظر: القرشي، "الجواهر المضية"، ١: ٢٦٥؛ وقاسم قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص ١٧٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٢٠.

(٤) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الأوزجندي، فقيه حنفي، من تصانيفه: الفتاوى الحانية وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة (٥٩٢هـ). ينظر: قاسم قطلوبغا، "تاج التراجم"، ص ١٥١؛ واللكنوي، "الفوائد البهية"، ص ٦٤؛ والزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٢٤.

(٥) ساقط من الصلب في: (ر) وجعلت له خرجة في الهامش.

(٦) ب/١. و.

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

الخبز، فلما ذكرناه حيث كان سِعْر الخبز مما لا يخفى عادة على^(١) أهل البلد وغيرهم، والداخل إلى بلد غالباً أول ما يسأل عن سِعْر الخبز فيها وأول ما يُخبره المخبر عن ذلك واللحم مما يَحْفَى^(٢) سِعْره على الغريب إذ ليس ذلك من كمال حاجة^(٣) الغريب إذا وجد الخبز فكأنه اشترى بدراهمه جميع ما دفعه له من اللحم ولزمه ذلك لعدم معرفته بالسعر حالة الشراء فلا رجوع له بالتقصان من الثمن، وهذا حكم العادة^(٤) فيطرد أمرها في كل غريب ليس من أهل البلد وإن

(١) ٢/أ.ي.

(٢) في نسخة (و) و (م) بزيادة (لا).

(٣) الحاجة في اللغة: تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٤٣؛ وأحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١)، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ١: ٥٧٧.

واصطلاحاً: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة. ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن، (ط١)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ٢: ٢١.

ويعتبرها الأصوليون: مرتبة من مراتب المصلحة، وأما الفقهاء: فكثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم، وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة ويريدون بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة. ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "القواعد النورانية الفقهية"، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٥؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٧٨.

(٤) العادة في اللغة: الدَّيْدَن، من العود وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، فهي الأمر الذي يرجع وكل ما يتكرر فعله. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ص ٢٢١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣١٥. (عود).

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٧٩.

وهنا يستدل المؤلف -رحمه الله- بقاعدة العادة لكونها محكّمة، وهي ترتبط بتحكيم العرف الذي يُعد مستنداً لكثير من الأحكام في مختلف أبواب الفقه، والمراد بها: أن العادة تكون مرجعاً وحكماً عند عدم مخالفتها لنص شرعي، أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين. فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا

=

كان عالماً بالسعر في اللحم حالة الشراء؛ ولأن الخبز له مقدار معين في العادة في جميع البلاد فهو معلوم فيرجع بخصّة نقصانه من الثمن كما أفاده كلام المنح^(١) بخلاف اللحم فإن تسعيره في بعض البلاد لم يبلغ^(٢) تسعير الخبز فاعلم ذلك وتحققه^(٣)، والله [تعالى]^(٤) أعلم وأحكم. تمت الرسالة في مجلسين من يوم أواخر ذي القعدة سنة ثلاث ومائة وألف [٢/أ]/^(٥). [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، آمين] /^(٦) ^(٧).

يجوز ترك النص والعمل بالعادة. ينظر: خليل بن كيكليدي العلائي، "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق: مجيد العبيدي و أحمد عباس، (ط.ب، الأردن: دار عمان، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٣٧؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥٠؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص ٧٩. (١) المراد بالمنح هنا: "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، وقد سبق التعريف به في ص (٣٩). (٢) سقط من نسخة (م).

(٣) ما جاء في هذه المسألة يمكن أن يقال فيه: إن الشيخ عبد الغني النابلسي يقر مبدأ حرية الاقتصاد، وأن الأصل في التسعير المنع عند فقهاء الحنفية، وإنما جوزوا التسعير رعاية للمصلحة ودفعاً للضرر. قال ابن القيم - رحمه الله -: "وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سحر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصالحهم بدونه لم يفعل". ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: نايف بن أحمد، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٦٨٣.

وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير، فجاء في القرار: "لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"

(٤) ما بين المعكوفين سقط من نسخة (ر) و (هـ) و (و).

(٥) ١/ب.هـ و ٢/أ.و. وهذه العبارة تدل على إجازة السماع حيث ذكر تاريخ السماع ومدته_ والله أعلم.

(٦) ٢/ب.ي و ٢/ب.م.

(٧) ساقط من نسخة (ر) و (هـ) و (و).

الخاتمة

الحمد لله عز وجل على ما أنعم به علي من توفيق، فله الحمد من قبل ومن بعد، أولاً
وآخرأً، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر
المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وهذه أهم النتائج والتوصيات؛ أذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. أن الإمام العلامة عبد الغني النابلسي عالم فذ تميز بملكة علمية عالية ولا غرابة في ذلك فقد نشأ -رحمه الله- في بيت علم كما أشارت كتب التراجم.
٢. جمع الإمام عبد الغني النابلسي بين علوم مختلفة ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على مؤلفاته في كل فن.
٣. أما رسالته في "التسعير"، فهي رسالة قيمة حيث تعالج مسألة مهمة وهي تسعير الخبز واللحم لمن هو داخل البلد ولمن قدم من خارجها على المذهب الحنفي.
٤. عرض العلامة عبد الغني النابلسي مسألة حكم تسعير الخبز واللحم بأسلوب سهل ميسر أغنى عن الرجوع للمطولات.

ثانياً: التوصيات:

١. حث الباحثين على إبراز ما كتبه العلماء بالتحقيق والدراسة.
 ٢. العمل على إجراء دراسات حول التسعير وتحرير مسأله، والجمع بين ما ذكره الفقهاء المتقدمون وبين ما يطرحه الاقتصاد المعاصر.
 ٣. بحث مسألة جريان التسعير في عقود المعاوضات وربط ذلك بالمعاملات المعاصرة اليوم.
- هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد والعفو، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. "القواعد النورانية الفقهية"، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المختار على الدر المختار"، (ط ٢)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
- ابن فارس، أحمد. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط.ب، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. "المغني"، (ط.ب، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: نايف بن أحمد، (ط ١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (ط ٣)، بيروت: دار صادر، ١٤٢٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر"، تحقيق: زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط ٢)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت.ب).
- ابن نجيم، عمر. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، تحقيق: أحمد عناية، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- أبو حبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، (ط ٢)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- الأنصاري، ابن الرفعة. "فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري، ملحق بكتاب الإيضاح"، تحقيق: محمد أحمد، (ط.ب، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ).
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (ط.ب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.ب).
- البخاري. "خلاصة الفتاوى"، مخطوط، الأزهرية.
- البيزاني، محمد بن محمد الكردي. "الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز". اعتنى به: سالم البديري، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي البغدادي، غانم بن محمد. "مجمع الضمانات"، (ط.ب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت.ب).

بك، محمد فريد. "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، تحقيق: إحسان حقي، (ط ١، بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ).

البورنو، محمد صدقي. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

التمرتاشي، محمد. "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، مخطوط، مخطوطات مكتبة جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الجوهري، إسماعيل. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (ط.ب، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١هـ).

الحافظ، محمد مطيع. "فهرس مخطوطات دار الكتب المكتبة الظاهرية- الفقه الحنفي"، (ط.ب، دمشق: دار أبي بكر، ١٤٠١هـ)

درنيقة، محمد أحمد. "معجم أعلام شعراء المدح النبوي"، تقديم: ياسين الأيوبي، (ط ١، دار ومكتبة الهلال، ت.ب).

الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. "الأعلام"، (ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

سركيس، يوسف بن إيلان بن موسى. "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، (ط.ب، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ).

السودوني، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا. "تاج التراجم"، تحقيق: محمد يوسف،

(ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

السيواسي، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير"، (ط.ب، دار الفكر، ت.ب).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن، (ط١، دار ابن عفان،
١٤١٧هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"،
تحقيق: أحمد الزبيدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت).
العلائي، خليل بن كيكلدي. "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق: مجيد العبيدي و
أحمد عباس، (ط.ب، الأردن: دار عمان، ١٤٢٥هـ).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، عالم الكتب،
١٤٢٩هـ).

الغظم، جميل بك. "عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً في الدفتر فأكثر"،
(ط.ب، بيروت: المطبعة الأهلية، ١٣٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط.ب، بيروت: المكتبة
العلمية، ت.ب).

قاضيخان، حسن بن منصور. "فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ت.ب).

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (ط.ب،
كراتشي: مير محمد كتب خانه، ت.ب).

الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٩٨٩م).

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم
والمشيخات والمسلسلات"، تحقيق: إحسان عباس، (ط٢، بيروت دار الغرب
الإسلامي، ١٩٨٢م).

كحالة، عمر بن رضا بن محمد. "معجم المؤلفين"، (ط.ب، بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ت.ب).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية"، (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ).

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

اللكنوي، محمد عبد الحي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (ط ١، مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ).

المجمع الملكي لبحوث حضارة الإسلامية، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط"، (ط.ب، عمان: المجمع الملكي، ١٤٢٠هـ).

المحيي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (ط.ب، بيروت: دار صادر، ت.ب).

المحيي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (ط.ب، بيروت: دار صادر، ت.ب).

المرادي، محمد خليل بن علي بن مراد. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، (ط ٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

المراغبي، عبدالله مصطفى. "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"، (ط ١، مصر: وزارة الأوقاف، ١٣٦٦هـ).

مركز الملك فيصل، "خزانة التراث".

مصطفى، إبراهيم وآخرون. "المعجم الوسيط"، (ط.ب، دار الدعوة، ت.ب).

المكي، عبد الملك بن حسين. "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي"، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ملا، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، (ط.ب، دار إحياء الكتب العربية، ت.ب).

الموصللي، عبد الله. "الاختيار لتعليق المختار"، تعليق: محمود أبو دقيقة، (ط. ب، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧هـ).

النووي، يحيى. "المجموع شرح المهذب"، (ط.ب، بيروت: دار الفكر، ت.ب).

Bibliography

- Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn 'Abd Al-Halīm Ibn 'Abd Al-Salām, "Al-Qawā'id Al-Nūrāniyyah Al-Fiqhiyyah", Investigated by: Ahmad Ibn Muhammad al-Khalil, (First Edition, Kingdom of Saudi 'Arabia: Dār Ibn al-Jawzi, 1422 AH).
- Ibn 'Ābdīn, Muhammad Amin. "Radd Al-Muhtār 'Alā Al-Durr Al-Makhtār" (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1992).
- Ibn Fāris, Ahmad. "Maqayīs Al-Lughat", Investigated by: 'Abd Al-Salām Harūn, (Without Edition No, Beirut: Dār Al-Fikr, 1979).
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah Ibn Qudāmah, "Al-Mughni", (Without Edition No, Cairo Library, 1968).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub, "Al-Turuq Al-Hakamiyya Fi Al-Siyāsat Al-Shar'iyyah", Investigated by: Naif Ibn Ahmad, (First Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār 'Ālam Al-Fawā'id, 1428 AH).
- Ibn Manzūr, Muhammad Ibn Mukrim, "Lisān Al- 'Arab", (3rd Edition, Beirut: Dār Sādir, 1424 A.H.)
- Ibn Najīm, Zain Al-Dīn Ibn Ibrahim, "Al-'Ashbāh Wa Al-Nazā'ir". Investigated by: Zakaria 'Umairāt, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1999).
- Ibn Najīm, Zain Al-Dīn Ibn Ibrahim. " Al-Bahr Al-Rā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Islami, Without publication date).
- Ibn Najīm, 'Omar, "Al-Nahr Al-Fā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq", Investigated by: Ahmad 'Ināyat, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002).
- Abu Habib, Sa'dī, "Al-Qāmūs Al-Fiqhī Lughatan wa Istilāhan", (2nd edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1408 AH)
- Al-Ansārī, Ibn Al-Rif'ah, " Fahrasat Wahdāt Al-Wazn wa Mā Yu'ādiluhā Fi Al-Nizām Al-Matrī, Mulhaq Bi Kitāb Al-'Īdāh", Investigated by: Muhammad Ahmad, (Without Edition no, Damascus: Dār Al-Fikr, 1400 A.H.).
- Al-Bābānī, Ismail Ibn Muhammad Amin. "Hadiyat Al-'Ārifīn Asmā' Al-Mu'allifīn wa Atharr Al-Musannifīn", (Without Edition no, Beirut: Dār 'Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Without publication date)
- Al-Bukhārī, "Khulāsāt Al-Fatāwā", manuscript, Al-Azhar.
- Al-Bazāzī, Muhammad Ibn Muhammad Al-Kurdār ī, "Al-Fatāwā Al-Bazāyat 'Aw Al-Jāmi' Al-Wajīz". was cared by: Salām Al-Badrī, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kotob Al-'Ilmiyah, 2009 AD).
- Al-Baghdādī, Ghānim Ibn Muhammad. "Majma' Al-Damānāt", (Without Edition no, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, Without publication date).
- Bek, Muhammad Fārid. "Tārikh Al-Dawlat Al-'Ilmiyyat Al-'Uthmāniya", Investigated by: Ihsān Haqqī, (1st edition, Beirut: Dār al-Nafā'is, 1401 AH).
- Al-Buurno, Muhammad Sidqī. "Al-Wajeez fi 'Īdāh Qawā'id Al-Fiqh Al-

- kulliyāt" (4th editon, Beirut: Muasasat Al-Risālah, 1416 AH)
Al-Tamratāshī, Muhammad "Manh Al-Ghafār Sharh Tanwīr Al-Absār", a Manuscript. Manuscripts of Al-Najāh National University Library, Nablus.
- Al-Jawharī, Isma'īl. "Al-Sihāh, Tāj Al-Luggha Wa Sihāh Al-'Arabia", Investigated by: Ahmad 'Attār, (4th ed. Beirut: Dār Al-Ilm Lil-Malayn, 1987).
- Hājī Khalīfa, Mustafa Ibn Abdullah Katib Halabi "Kashaf Al-Zunun 'An 'Asami Al-Kutub Wa Al-funun" (Without Edition no, Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AH).
- Al-Hāfiz, Muhammad Mutī'. "Fharis Makhtutāt Dār Al-Kutub Al-Maktabat Al-Zāhiriyya- Al-Fiqh Al-Hanafī", (Without Edition no, Damascus: Dār Abi Bakr, 1401 A.H)
- Darnika, Muhammad Ahmad. "Mu'jam A'lām Shu'arā Al-Madhh Al-Nabawī", presented by: Yāsin Al-Ayoubī, (First Edition, Al-Hilal House and Library, Without publication date).
- Al-Rāzī, Muhammad Ibn Abī Bakr Al-Rāzī, "Mukhtārr Al-Sihāh", Investigated by: Yūsuf Al-Sheikh Muhammad, (5th Edition, Beirut: Modern Library, 1999).
- Al-Zarkalī, Khair al-Dīn Ibn Mahmoud Ibn Muhammad. "Al-A'lām", (Edition 15, Dār Al-Ilm Lil Malayin, 2002).
- Al-Zaila'ī, 'Uthmān Ibn 'Ali, "Tabyeen Al-Haqā'iq Sharh Kanz Al-Daqā'iq" (1st editon, Cairo: Al-Matba't Al-Kubra Al-'Ameeriyat , 1313 AH).
- Al-Subkī, 'Abdul-Wahhab Ibn 'Ali, "Al-Ashbāh wa Al-Nazā'ir", Investigated by: 'Adil 'Abdul-Mawjūd and 'Ali 'Awād, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiah, 1411 AH).
- Sarkis, Yousuf Ibn Elian Ibn Musa. "Mu'jam Al-Matbū'āt Al-'Arabiyya wa Al-Mu'rabah". (Without Edition no, Egypt: Sarkis Press, 1346 AH).
- Al-Sudounī, Zain Al-Dīn Abu Al-'Adl Qāsim Ibn Qutlubagha, "Tāj Al-Tarājim", Investigated by Muhammad Yousuf, (First Edition, Damascus: Dār Al-Qalam, 1413 AH).
- Al-Sewāsī, Muhammad Ibn 'Abd al-Wāhid. "Fath Al-Qadīr" (Without Edition no, Dār Al-Fikr, Without publication date).
- Al-Shatibī, Ibrahim Ibn Musa. "Al-Muwāfaqāt", Investigated by: Mashhour Ibn Hassan, (First Edition, Dār Ibn 'Affān, 1417 AH).
- Al-Shirāzī, Ibrahim Ibn 'Ali, "Al-Muhadhab Fi Fiqhi Al-Imām Al-Shafī'ī", (Without Edition no, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Without publication date).
- Al-Tahtāwī, Ahmad Ibn Muhammad. "Hāshiyat Al-Tahtāwī 'Alā Al-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absār", Investigated by Ahmad Al-Māzidī, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiah, Without publication date).
- Al-'Ala'ī, Khalīl Ibn Kikeldī "Al-Majmū' Al-Muhadhab fī Qawā'id Al-Madhhab". Investigated by: Mājid Al-'Ubaidi and Ahmad 'Abbās,

- (Without Edition no, Jordan: Dār Amman, 1425 AH).
- Omar, Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hāmid, "Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'āsirah", (1st ed., 'Ālam al-Kutub, 1429 AH)
- Al-Ghazm, Jamiī Bak " 'Uqūd Al-Jawāhir Fī Tarājum Mann Lahum Khamsuna Tasnīfan Fi Al-Daftarr Fa Aktharr". (Without Edition no, Beirut: The National Press, 1326 A.H.).
- Al-Fayoumī, Ahmad Ibn Muhammad. "Al-Misbāh Al-Munīr fī Gharīb Al-Sharh Al-Kabīr" (Without Edition no, Beirut: Al-Maktabat Al-'Ilmiya, Without publication date).
- QādīKhan, Hasan Ibn Mansour. "Fatāwā Qādhīkhan Fī Madhhab Al-Imam Al-A'zam Abi Hanīfa Al-Nu'mān", (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Without publication date).
- Al-Qurashī, 'Abd Al-Qādir Ibn Muhammad Ibn Nasr Allāh. "Al-Jawāhir al-Mudiya fī Tabaqāt Al-Hanafiyyah"(Without Edition no, Karachi: Meer Mohammad Kutub Khana Without publication date).
- Al-Kāsānī, Abu Bakr. "Badā'i' Al-Sanā'i' fī Tartīb Al-Sharī'a", (2nd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1989).
- Al-Kattānī, Muhammad 'Abd Al-Hay Ibn 'Abd Al-Kabīr. "Fahras Al-Fahāris wa Al-'Athbāt wa Mu'jam Al-Ma'ājim wa Al-Mushaykhāt wa Al-Musalsalāt". Investigated by: Ihsan 'Abbās. (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1982 AD).
- Kahāla, 'Omar Ibn Ridā Ibn Muhammad. "Mu'jam Al-Mu'allifīn"(Without Edition no, Beirut: Dār 'Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Without publication date).
- A committee of scholars headed by Nizām Al-Dīn Al-Balkhī, "Al-Fatāwā Al-Hindiyya", (ed. 2, Dār Al-Fikr, 1310 AH).
- Al-Laknawī, Muhammad 'Abd Al-Hayy. "Al-Fawā'id Al-Bahiyya fīTarājim Al-Hanafiyyah", (ed. 1, Egypt: Dār Al-Sa'āda, 1324 A.H.).
- The Royal Society for Research on Islamic Civilization, "Al-Fahris Al-Shāmil Li Al-Turāth Al-'Arabi Al-Islāmī Al-Makhtut", (Without Edition no, Oman: The Royal Complex, 1420 A.H.).
- Al-Muhibbī, Muhammad Amin Ibn Fadal Allāh, "Khulāsāt Al-Athar Fi 'A'yān Al-Qarrn Al-Hādī 'Asharr", (Without Edition no, Beirut: Dār Sader, Without publication date).
- Al-Murādī, Muhammad Khalil Ibn 'Ali Ibn Murād. "Silk Al-Durarr Fi 'A'yān Al-Qarrn Al-Thānī 'Asharr" (3rd Ed, Dār Al-Bashayer Al-Islamiyyah, 1408 AH).
- Al-Murāghī, 'Abdullāh Mustafa, "Al-Fath Al-Mubeen Fi Al-Tabaqāt Al-'Usūliyyīn". (First Edition, Egypt: Ministry of Endowments, 1366 AH).
- King Faisal Center, " Khazānat Al-Turāth".
- Mustafa, Ibrahim and others, "Al-Mu'jam Al-Wasīt", (Without Edition no, Dār Al-Da'wah, Without publication date).
- Al-Makki, 'Abd Al-Malik Ibn Husain. "Samt Al-Nujūm Al-'Awālī Fi Anbā Al-Awā'il wa Al-Tawālī", Investigated by: 'Ādil Abd Al-Mawjūd - Ali Mu'awid. (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1419 AH).

رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق، د. صاحبة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

Mulla, Muhammad Ibn Framerj, “Durarr Al-uikkām Sharh Ghurar Al-'Ahkam”, (Without Edition no, Dār 'Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Without publication date).

Al-Mawsilī, ‘Abdullah. “Al-Ikhtiyār Li-Ta'līl Al-Mukhtār”, Commentary by: Mahmoud Abu Daqīqa. (Without Edition no, Cairo: Al-Halabi Press, 1937 AH).

Al-Nawawī, Yahya. “Al-Majmū‘ Sharh al-Muhadhab”. (Without Edition no, Beirut: Dār Al-Fikr, Without publication date).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism) Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	A Treatise on pricing, By ‘Abd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ‘Abd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	Jurisprudence of Wearing Insole Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi’ ‘alā Ghayr Al-Ḥaḏ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi’ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi’ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study Dr. Nawaf Al-Saeed	351
9)	The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study - Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study - Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study - Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study - Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	The Principle: A Harm should be Removed and Its Da‘wah Applications: An Establishing Study Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif

(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin

Julaidaan Az-Zufairi

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef**

Al-Khaalidi

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naami As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199

Volume 2

Year: 55

December 2021